

قواعد وسياسات الاستثمار :

- 1 - يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- 2 - تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- 3 - تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 4 - يجب على الجمعية أن تتجنب المضاربات المالية والاقتصر على الاستثمارات الآمنة.
- 5 - ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية الغير مقيدة وقت بدء الاستثمار.
- 6 - تستمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 7 - يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ان تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية.
- 8 - تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

ملاحظة

صدرت الموافقة على السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 176 قرار رقم 2 بتاريخ

2021/6/29م.

